وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة الفورية إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولا سيما التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة.

وشدد على أن التجربة النووية، إن أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تشكل تهديدا صريحا للسلام والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن، في حالة ما إذا تجاهلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نداءات المجتمع الدولي، سوف يتصرف بما تقتضيه مسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الإجراءات التمهيدية

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٥٧٦ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٧٦، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل نيبال للمشاركة فيها، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، بدون اعتراض، البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن"[١].

وقد أفاد الأمين العام في الرسالة، في ما يتعلق بعملية السلام في نيبال وطلب المساعدة من الأمم المتحدة في تلك العملية، بأن محادثات السلام بين تحالف الأحزاب السبعة الذي يشكل حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أسفرت عن نجاح إبرام اتفاق مهم في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، مدعم باتفاق سلام شامل، وُقع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الاتفاق، اتفق الطرفان على الترتيبات الأساسية لتجميع مقاتلي جيش التحرير الشعبي الماوي وتخزين أسلحة وذخائر الجانبين. وينص اتفاق السلام الشامل على التزام الطرفين بتحويل وقف إطلاق النار الراهن إلى سلام دائم.

وذكر الأمين العام بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من رئيس وزراء نيبال[٢]، والرسالة الواردة في نفس التاريخ من رئيس الحزب الشيوعي النيبالي[٣]، والرسالة المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في نيبال[٤]، أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة مراقبة الترتيبات ذات الصلة بإدارة الأسلحة والأفراد المسلحين من خلال توفير مراقبين مؤهلين مدعومين بقدرة تقنية ملائمة. ونطاق وطابع هذه المساعدة هما في مرحلة الاستشارة بين الممثل الخاص للأمين العام والأطراف المعنية، بهدف تهيئة مناخ يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة لتشكيل جمعية تأسيسية. وقال الأمين العام إنه قبل إجراء تقييم من هذا القبيل، لابد أن يكون بمقدور الأمم المتحدة مساعدة عملية السلام خلال المرحلة الانتقالية الحالية من خلال النشر المسبق

(١) S/2006/920.

(٢) S/2006/920، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

لوجود ملائم في الميدان في أقرب وقت ممكن. وأضاف أنه يعتزم المضي قدما وفقا لذلك.

وأدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب ترحيبا حارا بقيام حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بتوقيع اتفاق سلام شامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالالتزام الذي أعرب عنه الطرفان بتحويل وقف إطلاق النار الحالي إلى سلام دائم؛

وأحاط علما بطلب الطرفين الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق، ولا سيما رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة الأسلحة والأفراد المسلحين التابعين للجانبين ورصد الانتخابات؛ ووافق على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستجيب لطلب المساعدة هذا بالإيجاب وعلى وجه السرعة؛

وأعرب عن استعداده للنظر في اقتراحات الأمين العام الرسمية بمجرد انتهاء التقييم الفني.

القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، التي دعي ممثل نيبال للمشاركة فيها، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن طلب نيبال المساعدة من الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها[٥]. وذكر الأمين العام في تقريره أن الصراع الداخلي المسلح قد بدأ في عام ١٩٩٦ وانتهى بتوقيع الطرفين اتفاق السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي وحد التفاهم الذي يتألف من ١٢ نقطة الموقَّع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين تحالف الأحزاب السبعة المشكل من الأحزاب البرلمانية، والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، والذي تعهد فيه الطرفان ”بإرساء الديمقراطية المطلقة عن طريق إنهاء الملكية المستبدة“. واستنادا إلى الطلبات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه[٦]، أرسل الأمين العام بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى نيبال في الفترة من ٩ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر بهدف وضع مفهوم متكامل للعمليات الخاصة ببعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال. وجرى أيضا وضع خطط للنشر السريع لما يصل إلى ٣٥ من أفراد الرصد و ٢٥ من موظفي الانتخابات على النحو الذي أقره مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. واستنادا إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة التقييم، أوصى الأمين العام بأن تُنشَأ بعثة سياسية خاصة (بعثة الأمم المتحدة في نيبال) لفترة ١٢ شهرا، تمتد إلى ما بعد تنفيذ نتائج انتخاب الجمعية التأسيسية لعام ٢٠٠٧. وتتصل العناصر الرئيسية في البعثة بمجالات دعم اتفاق السلام الشامل التي طلبتها الأطراف. وستقدم المساعدة الرئيسية في عملية السلام، عن طريق رصد إدارة الأسلحة والقوات، ورصد ترتيبات وقف إطلاق النار، ودعم انتخاب الجمعية التأسيسية. ونظرا لطلب الأطراف المساعدة في إيجاد جو من الحرية والنزاهة لانتخاب الجمعية التأسيسية، وفي رصد الجوانب غير العسكرية لترتيبات وقف إطلاق النار، فقد أكد الأمين العام على الحاجة إلى التنسيق بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووظائف الرصد التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في نيبال. وتمشيا مع مبدأ النهج المتكامل، ستنشئ البعثة وحدة للتنسيق، يعهد إليها بمهمة

(٥) S/2007/7، المقدم الرئاسي المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/49).

(٦) انظر S/2006/920.

أساسية تتمثل في كفالة الانسجام الاستراتيجي والتعاون التشغيلي فيما بين أسرة الأمم المتحدة والجهات المانحة في نيبال.

وفي الجلسة، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧]؛ طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن ينشئ بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام وينيط بها الولاية التالية: (أ) رصد إدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين؛ (ب) مساعدة الطرفين عن طريق لجنة مشتركة لتنسيق الرصد في تنفيذ اتفاقهما؛ (ج) المساعدة في رصد ترتيبات وقف إطلاق النار؛ (د) تقديم الدعم التقني للتخطيط لانتخاب جمعية تأسيسية والإعداد له وإجرائه؛ (هـ) توفير فريق مصغر من مراقبي الانتخابات لاستعراض جميع الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقارير عن إجراء الانتخابات؛

وقرر أيضا أن تكون ولاية البعثة السياسية للأمم المتحدة في نيبال لفترة ١٢ شهرا؛

وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

وطلب إلى الطرفين في نيبال اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز سلامة البعثة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم لدى تنفيذ المهام المحددة في الولاية.

(٧) S/2007/30.